

المسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر) في التشريع الجزائري

الطالب بن مالك أحمد

المركز الجامعي تلمنراست

د. منصوري المبروك

المركز الجامعي تلمنراست

الملخص

تحدد مسؤولية المدير (مسؤول النشر) جزائيا، بان يقع عليه التزام الرقابة والإشراف ومنع نشر أمور معينة، وأن يتم نشر عمل يتعارض أو يخالف هذا الالتزام، وأجمعت غالبية الفقه الجنائي على أن مسؤوليته مفترضة على أساس خطأ شخصي من جانبه في عدم قيامه بتلك الالتزامات، وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام المسؤولية التضامنية المشتركة صراحةً، وذلك في المادة 115 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، والتي نصت على انه يتحمل المدير (مسؤول النشرية) المسؤولية كفاعل أصلي عن الجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة.

Abstract :

The criminal liability of the Director (Editor-in-Chief) shall be determined by law to be subject to the obligation of supervision and supervision, and prevent the publication of certain things, or to publish a work that conflicts or contravenes this obligation. The majority of the jurisprudence agreed that his responsibility is assumed on the basis of a personal fault on his part in failing to fulfill these obligations. The Algerian legislator explicitly stated the joint responsibility in article 115 of organic law 05/12, concerning the media, which stipulates that the director (the responsible of publication) shall bear responsibility as a genuine actor for the crime made by the newspaper.

مقدمة

تعتبر حرية الصحافة احد أهم الحقوق الدستورية التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وتقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، غير انها لايمكن أن تكون مطلقة من أي قيد يضبطها ويمنع الإفراط في استعمالها، فكل تعسف أو تجاوز في استعمال حق النشر أو حرية الصحافة يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشر لا ارتكابه ما يعرف بـ (الجريمة الصحفية).

ويقصد بالمسؤولية الجزائية أهلية الشخص لتحمل مسؤولية الأفعال التي تصدر منه، وتعرف بمبدأ شخصية الجريمة¹، وتقوم على الإدراك وحرية الاختيار، بمعنى قدرة الشخص على التمييز بين الخطأ والصواب وما ينفعه وما يضره بالإضافة إلى قدرته على تقدير عواقب تلك الأفعال التي يقوم بها. غير أن تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الصحفية يثير عدة صعوبات، نظراً للطابع الخاص الذي يميز نظام المسؤولية الجزائية في المجال الصحفي، بسبب كثرة المتدخلين في العمل الصحفي، وعدم خضوعها لمبدأ شخصية الجريمة، وهو ما يخلق صعوبة في تحديد المسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر) في هذه الجريمة،

لذا سوف نقوم من خلال هذا المقال بمعالجة الاشكال التالي :

- ما الاحكام القانونية التي تنظم المسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر) في التشريع الجزائري ؟
و لدراسة هذا الموضوع رصدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر)

المبحث الثاني: الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر)

يقصد بالمدير مدير النشر كما يسميه المشرع الفرنسي، أو المدير مسؤول النشرية كما يسميه المشرع الجزائري، ويمكن أن يكون المدير هو مسؤولاً للنشر في جريد ما، وفي جريدة أخرى يكون المسؤول عن النشر رئيس تحريرها وليس مديرها، حسب المهام المفوضة لكل منهما، فقد يهتم المدير بالمهام الإدارية لتسيير الجريدة فقط، ففي هذه الحالة يكون رئيس التحرير هو المسؤول عن النشر،

ويظهر عقد العمل الذي يربط المدير و رئيس التحرير بالجريدة مسؤولية كلا منهما من خلال المهام الموكلة لهما².

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر)

تنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام³ "يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية⁴ الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- أنلا يكون قد حكم عليه بعقوبة محل بالشرف.
- إلا يكون قد قام بسلك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

و تتحدد مسؤولية المدير (مسؤول النشر) جزائيا، بان يقع عليه التزام الرقابة والإشراف ومنع نشر أمور معينة، أو أن يخالف هذا الالتزام، أو ان يتم نشر عمل يتعارض مع ذلك الالتزام.

الفرع الاول : التزام المدير بالرقابة ومنع نشرأمر معين

تكمن مسؤولية المدير مسؤول النشر في الإشراف والرقابة على ما تنشره الجريدة باعتبارها وظيفته الفعلية، فلا يفرض عليه القانون أن يكون حريصا حرصالرجل المعتاد، بل يجب عليه التقيد بما لا يجب أن ينشر والاحتياط بأكبر قدر في سبيل ذلك⁵.

ويقصد بالإشراف والرقابة مراجعة كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة ومراقبتها، ولا يأذن بالنشر إلا بعد التحقق من أنها لاتشكل جريمة، و مع تطور الصحف وتنوعها أصبح ذلك مستحيلا وأصبحإشرافه نظريا بحتا، وبالرغم من ذلك إلاأن المصلحة العامة تستوجب مسألته،

وعدم التذرع بذلك لإعفائه من المساءلة طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده وذلك لحماية الأشخاص وسمعتهم من أقلام الصحفيين.

الفرع الثاني: مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر

وتتحقق هذه الجريمة في حالة الإخلال لأعمدي للمدير أو إهمالهنشر عمل يمنعه المشرع، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 115 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام⁶، والتي تنص على ((يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة مكتوبة....))

ولا تنتفي المسؤولية الجنائية للمدير إلا في حالة نفيه للقصد الجنائي لديه لان مسؤوليته تظل قائمة حتى في حالة الخطأ غير العمدي، وهي مفترضة لأن المدير يمكن أن يكون هو من قام بالفعل الذي يعد جريمة مع علمه بذلك وقام بنشره أو اتجهت إرادته إلى تلك النتيجة فيكون فاعلا أصليا، أو يكون قد أمر بنشره مع إلمامه بعناصر الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها فيكون فاعلا أصليا إلى جانب صاحب المقال⁷.

وهذا الافتراض مطبق في القضاء الجزائري، حيث تمت متابعة مدير جريدة (LE MATIN) بن شيكو محمد بوعلام، بتهمة المساس بسير التحقيق والبحث الأولي والذي كان معاقبا عليه بالمادة 89 من قانون الإعلام الملغى 07/90⁸، عن مقال منشور في نفس الجريدة بتاريخ 1992/07/30 العدد 266، والمكتوب من طرف بن شيكو محمد بوعلام نفسه والذي أعلن فيه عن توقيف المدعو شيوطي رئيس الحركة الإسلامية المسلحة، هذه التصريحات وان كانت صحيحة إلا أن المحكمة أدانت المتهم لكونه نشر حقيقة تمس بالتحقيق والبحث الأولي بعقوبة ثلاث(03) أشهر حبس غير نافذة⁹.

الفرع الثالث: أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه

إن مسؤولية مدير النشر في هذه الجريمة تتحقق في حالة ارتكاب جريمة من كاتب المقال أو الرسام، أو كتابة مقال من طرف مدير النشر نفسه تندرج ضمن الجرائم التي يمنعها القانون ويجرمها فيقانون العقوبات¹⁰، كتلك المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 144، أو

التي تمنع الإساءة للأديان في المادة 144 مكرر، أو تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام¹¹.

وبالتالي فإن المدير لا يسال جزائيا، إلا إذا كان العمل الذي نشر مجرما ممنوع نشره قانونا، ولا يشترط اكتمال عناصر الجريمة بل يسال المدير حتى في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية لكاتب المقال أو الرسام، وتتغني مسؤوليته في حالة توفر سبب من أسباب الإباحة¹².

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المدير (مسؤول النشر)

اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المدير أو رئيس التحرير الجزائية، إلى عدة مذاهب وتمثل هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات مشهورة .

الفرع الاول : فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير

ويقصد بالمسؤولية المادية إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين، فالجريمة تعتبر قائمة بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة دون الحاجة إلى البحث عن الخطأ والتأثير النفسي مادامت المصلحة المعتدى عليها محمية قانون¹³، و يرى أنصار هذا الاتجاه المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية مادية تتوفر بحقه بمجرد توفر الركن المادي إذ أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض دون الحاجة لإثباته¹⁴.

وترجع جذورها هذه النظرية إلى القانون الفرنسي الصادر سنة 1810، ولم تعد تساير التطور القانوني الحاصل في المجتمع حاليا، بعد أن كانت في السابق مطبقة على جميع الجرائم سواء كانت جنح أو مخالفات، ونظرا لخطورتها على الحرية الشخصية للإنسان عدلها المشرع الفرنسي وقصر تطبيقها على بعض المخالفات البسيطة فقط¹⁵.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية عن فعل الغير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية في جرائم النشر صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، طالما أن مسؤول النشر يتحمل مسؤولية فعل يشكل جريمة لم يرتكبها، وإنما اقترفها الكاتب أو المؤلف فهذه الصورة لا تعدو أن تكون إلا صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأنه في الواقع الشخص يسال عن فعله لا عن فعل غيره¹⁶. يستند أنصار هذا الاتجاه على فكرة أنه طالما كانت المسؤولية في جرائم الصحافة خروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من حيث ارتكاب

السلوك ومن حيث شخصية العقوبة، فأن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً لفكرة المسؤولية عن عمل الغير¹⁷.

إلا أن هذه النظرية وإن كانت صحيحة ومنطقية في بعض جوانب المسؤولية عن جرائم النشر، إلا أنه من غير الممكن تبنيها بالكامل واعتبارها أساساً للمسؤولية في تلك الجرائم، لأن الأثر المترتب عنها هو المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول والمتمثلة في الامتناع عن الرقابة، وجريمة الفاعل مرتكب الفعل المتسبب في الجريمة وكأتهما جريمة واحدة، في حين أنهما جريمتان مستقلتان، جريمة الفاعل وجريمة الممتنع عن الرقابة وهو مسؤول النشر¹⁸.

الفرع الثالث : فكرة المسؤولية المفترضة

تختلف صورة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية من حيث درجة و قوة افتراض الخطأ، ففي المسؤولية المادية افتراض الخطأ من جانب المسؤول غير قابل لإثبات العكس بينما في المسؤولية المفترضة قابل لإثبات العكس¹⁹.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن افتراض الخطأ صادر في حق المتهم وثابت وليس لسلطة الاتهام إثباته، بل يقع ذلك على المتهم فإذا أراد التخلص من المسؤولية وجب عليه إقامة الدليل على عكس ذلك وفقاً للشروط القانونية، ويجمع غالبية الفقه على أن مسؤولية مسؤول النشر مفترضة على أساس افتراض خطأ شخصي من جانبه في عدم قيامه بواجبه في الإشراف والرقابة ومنع نشر ما هو محظور قانوناً²⁰.

وبالرغم من أن هذا الاتجاه يبدو أقرب للحقيقة والواقع إلا أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن وصف مسؤولية مسؤول النشر بالمفترضة فيه شيء من التجاوز، لأن المشرع افترض فقط على مسؤول النشر علمهما تنشره الجريدة، وبالتالي فالمشرع افترض العلم وليس المسؤولية، والمسؤولية تتجه لافتراض العلم لذلك اتفق الفقه والقضاة على تسميتها بالمسؤولية المفترضة وليس العلم المفترض²¹.

المبحث الثاني : الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر)

تتميز المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الصحفية عن غيرها من الجرائم الأخرى بالتدرج في سلم المسؤولية، وهو ما يترتب عنه الخروج عن القواعد العامة في مجال المسؤولية الجزائية وذلك لصعوبة تطبيق تلك القواعد العامة في المجال الصحفيين الأساس القانوني المعتمد في تحديدها.

المطلب الأول: الخروج عن القواعد العامة في مجال المسؤولية الجزائية للصحفي

تشكل المسؤولية الجزائية في المجال الصحفي خروجاً عن القواعد العامة في مجال المسؤولية الجزائية وخاصة مبدأ الشخصية، وذلك لعدة صعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: كثرة المتدخلين

يعتبر العمل الصحفي أهم وسيلة لنقل الأفكار والآراء للجمهور، ويتدخل في هذا العمل مجموعة من الأشخاص، فبالإضافة إلى الكاتب والناشر يتسع نطاقها أيضاً ليشمل الموزع والبائع... وغيرها، وهو ما يخلق صعوبة في تحديد مسؤولية كل شخص من هؤلاء بقدر مساهمته في الجريمة فإذا أخذنا بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية فإن النتيجة هي عدم معاقبة أي من هؤلاء عن الجريمة الصحفية²².

أن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة وتعدد أدوارها يخلق صعوبة في تحديد الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم المترتبة عنها، طبقاً للقواعد العامة وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي لدى المتهم في الجريمة الصحفية سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وفي حالة عدم وجودها تزداد صعوبة إثبات القصد الجنائي لدى الشريك أو المساهم كالناشر أو الطابع أو البائع وهو ما يثير التساؤل الذي يطرح دائماً عند تقديم المشتركين في الجرائم الصحفية أمام المحكمة من الفاعل، ومن الشريك²³.

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات، فإن المادة 41 منه تنص على "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وتنص المادة 42، من نفس القانون²⁴ "يعتبر شريكاً في الجرائم من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل

الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك".

وقد يخرج المشرع عن هاتين القاعدتين عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، وذلك لكثرة المتدخلين فيها وتعدد أدوارهم وتنوع أغراضهم، وحصر المسؤولية الجزائية في مسؤول النشروحدة فقط، باعتباره يمثل وحدة الإدارة ولقدرته على الحيلولة دون وقوع الجريمة²⁵.

الفرع الثاني: نظام الإلسمية (أو الاسم المستعار)

إن طبيعة العمل الصحفي تفرض على العاملين في مجال الإعلام مراعاة بعض الجوانب المهنية والإعلامية في عملهم، والتي منها إتباع نظام الإلسمية الذي يقصد به حرية الصحافة في إخفاء أو إظهار صاحب المقال أو المنشور للقراء²⁶.

ولقد انقسم الفقه بشأن نظام الإلسمية إلى فريقين بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الاعتراف بهذا الحق للصحفي يجعل الأفكار التي تطرحها الصحيفة بعيدة عن شخصية كاتبها، وتبرز تأثير الصحيفة لا الصحفي في المجتمع، وتمكن الذين تمنعهم وظائفهم عن التعبير عن آرائهم بصراحة أو الذين يتصفون بالحجل من التعبير عن آرائهم لإفادة المجتمع²⁷.

وأما المعارضون فيرون أن حرية الصحفي في نشر آرائه تفرض عليه التصريح باسمه الحقيقي حتى يتمكن القانون من محاسبته في حالة إخلاله بهذه الحرية كما أن نشر اسمه يكسبه احترام الرأي العام وتقديره وبالتالي الشهرة، عكس نظام الإلسمية الذي يكسبه فقط احترام رؤسائه في الصحيفة²⁸.

وقد اخذ المشرع الجزائري بالرأي الأول، إذ سمح للصحفيين باستعمال أسماء مستعارة غير أنه إلزامهم بالكشف عن حقيقة هويتهم للمدير مسؤول النشرية وذلك في المادة 86 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، والتي تنص على أنه "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ أليا وكتائيا قبل نشر إعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية" كما أكدت المادة 89 من نفس القانون أيضا، على أنه "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

الفرع الثالث: نظام سر التحرير

ويقصد بهذا النظام حق المدير مسؤول النشر في إخفاء والاحتفاظ بالمصدر الذي استقي منه الصحفي معلوماته، وهو يختلف عن سر المهنة المعروف لدى المهن الأخرى كالطب والمحاماة، لأن موضوع السر المهني ينصب حول ما اتصل بعلم المحامي أو الطبيب بينما عمل الصحفي ينصرف إلى المصدر الذي استقي منه الصحفي معلوماته²⁹.

ويستمد هذا النظام أساسه من ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو لعام 1956، والذي تنص المادة الثالثة منه ((من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من الأخبار والمعلومات التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها))³⁰.

غير أن الحق في سر التحرير أمر جوازي، للصحفي الحرية في استعماله أو عدم استعماله دون أن يكون مخلا بأخلاقيات المهنة الصحفية، بل أن هناك بعض الأخبار التي من الواجب على الصحفي الكشف عن مصدرها وتعيين هويته واسمه في منشوره الذي يحتوي عليها، كتلك المتعلقة بالأسرار العسكرية بشكل عام³¹.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان يعتبر السر المهني حقا وواجبا على الصحفي في قانون الأعلام 07/90 الملغى، في المادة 73 منه والتي تنص على "السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب عليهم"، وفي القانون العضوي 05/12 المتعلق بالأعلام، أكد المشرع الجزائري على اعتبار السر المهني حقا للصحفي ومدير النشر في المادة 85 منه والتي تنص على "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل نشره إعلام، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن نظام سر التحرير لا ينفى المسؤولية الجزائية، في حالة احتوائه على جريمة فيتحمل مسؤوليتها مسؤول النشر الذي يجب عليه معرفة مصدر المعلومات وتقدير سلامتها بحيث أنها لا تشكل جريمة، لأن هذا الحق مقرر للأشخاص الذين قدموا له تلك المعلومات وهو ما يفسر أنه قد أخذ على عاتقه تحمل تلك المسؤولية³².

وكانت المادة 39 من قانون الإعلام 07/90 الملغى، تنص على "مدير النشرة ملزم بالسرية المهني غير انه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال موقع أو غير موقع باسم مستعار يتحرر المدير من إلزامية السرية المهني، بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف عن هوية الكاتب الحقيقية وأن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه" ولم يرد في القانون العضوي 05/12 مثل هذا النص.

المطلب الثاني: الحلول التشريعية لفكرة المسؤولية الجزائية في المجال الصحفي

نتيجة لصعوبة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة بسبب كثرة المتدخلين في العمل الصحفي، ونظام الإسمية، وسر التحرير وحتى لا يبقى مرتكب الجريمة الصحفية دون عقاب، اختلفت التشريعات حول الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الصحفية إلى ثلاثة حلول تشريعية.

الفرع الاول : فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال

تقوم هذه النظرية على فكرة التمييز في مجال الجرائم الصحفية، بين الجريمة التي يرتكبها المؤلف ومسؤوليته في ارتكابها ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها من جهة، ومسؤولية كل من مسؤول النشر والناشر والطابع من جهة أخرى، عن جريمة خاصة هي جريمة الإهمال في القيام بواجب الإشراف على عملية النشر ومعاقبتهم على هذا الأساس؛ لأن الجريمة المرتكبة عن طريق النشر هي دائما جريمة عمدية³³.

ووفقا لهذه النظرية يجب الفصل بين جريمة النشر وجريمة المسؤول عن النشر، وهذه الأخيرة تعتبر جريمة خاصة يتحملها رئيس التحرير والمدير المسؤول أو الطابع وأساسها الإهمال في قيامهم بواجب الرقابة، وقد أخذ بهذه النظرية المشرع الألماني في المادة 21 من قانون العقوبات الصادر سنة 1874، وكذلك المشرع النمساوي في المادة 09 من قانون الصحافة الصادر عن 1922³⁴.

وانتقدت هذه النظرية على أساس أنها تجعل مسؤول النشر والطابع والناشر فاعلين أصليين في جريمة النشر التي حصلت، والمعروف في القانون إن مسؤولية الفاعل الأصلي تكون دائما عمدية فكيف يمكن قيام مسؤولية عمدية مبنية على الإهمال³⁵.

الفرع الثاني : فكرة المسؤولية المبنية على التضامن

وتقوم هذه النظرية على أساس فكرة التضامن في المسؤولية، وذلك بحصر المسؤولية في شخص مسؤول النشر أو الناشر لأنه المهيمن على سياسة الصحيفة، واعتباره الفاعل الأصلي للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته، والمؤلف الذي صدرت منه الكتابة أو الرسم شريكا له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، واستبعاد الطابعين والمستوردين عن المسؤولية³⁶.

وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في قانون 1819، غير انه تخلى عنها بموجب تعديله لقانون الصحافة في 1881/07/29، كما اخذ بها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب المادة 147 من قانون 2006 حيث اعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة³⁷.

أما المشرع الجزائري فقد اخذ بنظرية المسؤولية التضامنية المشتركة صراحة في المادة 115 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، حيث يتحمل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية والكتاب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة، وقد كان المشرع الجزائري يأخذ بهذه النظرية في قانون الإعلام 01/82، ثم تخلى عنها بموجب قانون الإعلام 07/90 الملغى، ليعود إليها في قانون الإعلام الجديد 05/12³⁸.

الفرع الثالث : فكرة التتابع في المسؤولية

وتقوم هذه النظرية على أساس فكرة التتابع في المسؤولية، عن طريق حصو ترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر في تسلسل هرمي حسب دور وأهمية كل واحد منهم، ولا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا إلا إذا لم يوجد شخص يسبقه في الترتيب³⁹، ومعنى ذلك أن الترتيب الهرمي يتمثل في المدير المسؤول، ثم مسؤول النشر، فالكتاب، فالطابع... الخ فلا يسأل الكاتب وفقا لهذه النظرية إلا في حالة عدم وجود المدير مسؤول النشر وهكذا، وتقوم هذه النظرية على استبعاد قواعد الاشتراك، وعدم إلزامية توفر القصد الجنائي لدى المتهم فبمجرد ثبوت وجوده في الترتيب يتحمل المسؤولية بغض النظر عن من هو دونه في الترتيب، بل حتى ولو كانت مساهمته فعلية في النشر⁴⁰.

وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام في المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881 وكذلك المشرع المصري في المادة 196 من قانون العقوبات، والمشرع الجزائري في المادتين 42، 43 من قانون الإعلام رقم 07/90 الملغى، ثم تولى عنها في القانون العضوي 05/12 وذلك بسبب قسوة ذلك النظام، كونه يحمل شخصا المسؤولية عن فعل ارتكبه غيره.

خاتمة

وختاما لمقالنا يمكن القول أن العمل الصحفي يعتبر الوسيلة الهامة لنقل الأفكار والآراء للشعوب لتثويرهم بالحقائق وتزويدهم بالمعلومات، ودعامته في ذلك حرية الصحافة التي تعتبر معيارا لقياس حرية الشعوب في العصر الحديث، إلا أن تلك الحرية لا تعني إعفاء المدير (مسؤول النشر) من المسؤولية الجزائية، لأن المسؤولية والحرية على حسب تعبير البعض صنوان لا يفترقان، فالحرية تستوجب المسؤولية في حالة تجاوز الصحفي للحدود القانونية في ممارساته الصحفية إلى الإضرار بالنظام العامة، أو بمصلحة الأفراد .

ولقد قمنا من خلال هذا المقال بدراسة أهم الجوانب القانونية لموضوع المسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر) بنوع من التفصيل والتحليل للتشريعات الإعلامية والجزائية الجزائية، ووفقا للآراء والاجتهادات الفقهية والقضائية، وقد توصلنا في ختام ذلك إلى النتائج التالية :

- أن حرية الصحافة والرأي تعتبر أحد الحقوق الدستورية التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أن تلك الحرية ليست على إطلاقها وإنما كل التشريعات تقريبا قيدتها بحدود معينة، مراعاة لبعض الاعتبارات المتعلقة بحماية المصلحة العامة أحيانا، أو المصالح الشخصية للأفراد في بعض الحالات الأخرى.

- إن تنظيم المسؤولية الجزائية في المجال الصحفي يشكل خروجا عن القواعد العامة، وذلك لصعوبة تحديد الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة الصحفية، بسبب كثرة المتدخلين في العمل الصحفي، مما يجعلها تتميز ايضا عن غيرها من الجرائم الأخرى في عدم خضوعها (لمبدأ شخصية الجريمة).

- تقوم المسؤولية الجزائية في مجال العمل الصحفي على التدرج في تحمل التبعات ويسال المدير (مسؤول النشر) كفاعل اصلي عن الجريمة الصحفية باعتباره اعلى مسؤول في الصحيفة، وبحكم موقعه وعلمه في تحرير الصحيفة ورئاسته لحريرها وسلطته التي تخوله الاذن بالنشر او منعه.

- المسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر) مفترضة على اساس تدخله في ارتكاب الجريمة الصحفية وذاك بالسماح بالنشر، وقد اخذ المشرع الجزائري بفكرة المسؤولية المفترضة في المادة 115 من قانون الإعلام الحالي 05/12، بعد أن اخذ بفكرة المسؤولية على أساس التتابع في قانون الإعلام 07/90 وتخلي عنها نظرا لقساوتها.

- اختلفت التشريعات القانونية حول تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمدير (مسؤول النشر) بين فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال، والمسؤولية المبنية على التتابع، والمسؤولية المبنية على التضامن، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة الأخيرة في كل من قانون الإعلام لسنة 01/82 وقانون الإعلام الأخير 05/12،

وفي الاخير يمكن القول أن هذا المقال يعتبر كمحاولة لإيجاد نوع من التوازن بين حرية الإعلام ومسؤولية المدير (مسؤول النشر) من الناحية الجزائية، غير أن المسؤولية المترتبة عن الجريمة الصحفية لا تقتصر على الجانب الجزائي فقط وإنما يمكن أن تترتب عنها أيضا مسؤولية مدنية بالتبعية، فيسأل المدير (مسؤول النشر) على أساس الخطأ الملزم للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الغير.

الهوامش

- 1- عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة) طبعة 2، د.م. ج، (الجزائر)، ص 139.
- 2- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء (الجزائر)، الطبعة الأولى 2011، ص 95.
- 3- القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج.ر. العدد 02، بتاريخ 2012/01/15.
- 4- يقصد بالنشريات الدورية، حسب المادة 6 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام، ((الصحف والمجلات بجميع أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتصنف إلى صنفين النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية للإعلام الخاص)).
- 5- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف الإسكندرية، (مصر)، 2004، ص 230.
- 6- زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، دفعة 2013-2014، ص 60.

- 7- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 231.
- 8- القانون العضوي 07/90، المؤرخ في 03/09/1990، المتعلق بالاعلام، ج.ر العدد 14، بتاريخ 04/04/1990.
- 9- مقتبس عن، درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004 ص 275.
- 10- لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 96.
- 11- انظر المواد من 119 الى 123 من القانون العضوي 05/12، المتعلق بالاعلام .
- 12- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 223.
- 13- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب (لبنان)، 2010، ص 72.
- 14- محسن فؤاد فرح، جرائم الفكر والراي والنشر، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1993، ص 243.
- 15- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 72.
- 16- طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى، (الجزائر)، 2014، ص 50.
- 17- محسن فؤاد فرح، المرجع السابق، ص 311.
- 18- محمد حماد مرهج الليثي، الخطأ المفترض من المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ص 271.
- 19- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 75.
- 20- محمد حماد مرهج الليثي، المرجع السابق، ص 273.
- 21- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 273.
- 22- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2008، ص 53.
- 23- زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 58.
- 24- المادتين 41 و 42 عدلتا بالقانون القانون رقم: 82-04، المؤرخ في: 13/02/1982، المعدل والمتمم، للأمر رقم: 66/156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 07، صادرة بتاريخ 16/02/1982.
- 25- زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 59.
- 26- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 68.

- 27- زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 91.
- 28- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 68.
- 29- زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 92.
- 30- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 69.
- 31- سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، والصفحة.
- 32- امتناع الصحفي عن الكشف عن مصادر أخباره ومعلوماته طبقا لنظام سر التحرير عندما يكون يشكل جريمة إذا طلبت منه المحكمة ذلك ورفض يعتبر مرتكب جريمة احتقار هيئة المحكمة وذلك طبقا للقرار الصادر من المحكمة العليا في الو. م. ا عام 1972 في قضية "هيز" ضد "برانزبرج" جاء فيه (بأنه ليس من حق الصحفي طبقا للتعديل الأول من الدستور أن يرفض الكشف عن أسماء مصادره السرية والمعلومات التي حصل عليها منهم إذا طلبت منه هيئة كبار المحلفين ذلك) انظر سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 70.
- 33- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80.
- 34- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 78.
- 35- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 1995، ص 136.
- 36- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 86.
- 37- انظر مقال للأستاذ بودالي محمد، المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية العدد 03، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر، نوفمبر 2004).
- 38- زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 97.
- 39- عمر سالم، المرجع السابق، ص 13.
- 40- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 87.